ج/ب

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

الحمد لله وحده،

المحكمة العقارية

الدائرة الإستئنافية الأولى للتحيين

عدد القضية : 776

تاريخ الحكم : 26/ 02/ 2013

حكم استئنافي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الاولى للتحيين بالمحكمة العقارية بتونس عند انتصابها للقضاء في مادة التحيين بجلستها العمومية المنعقدة يوم 26 فيفري 2013 برئاسة رئيسها السيدة ألفة زكري وعضوية المستشارين السيدتين كوثر الشريفي ومرزقة جماعة وبمساعدة كاتبة الجلسة الآنسة جيهان بن عمر الحكم الآتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 26/ 11/ 2012 من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

ضد

طعنا في حكم التحيين عدد 848 الصادرة بتاريخ 13/ 06/ 2012 عن فرع المحكمة العقارية بسيدي بوزيد والقاضي نصه:

أولا: الإذن لإدارة الملكية العقارية بالتشطيب على التنصيص المتعلق بإشهار المطلب الحالي بالرسم العقاري عدد *****

ثانيا: كالإذن لها بترسيم عقد البيع المحرر بالحجة العادلة بتاريخ 07/ 07/ 2001 المسجل في 05/ 09/ 2001 والمتمم بعقد المصادقة المحرر بالحجة العادلة بتاريخ 22/ 02/ 2008 وإعتبار موضوعه يتسلط على مساحة 306 م م أي ما يعادل 306 جزء على الشياع تقتطع من المنابات الراجعة للمالك المرسم ******** وتسند لفائدة

كرفض معارضة المكلف بنزاعات الدولة لعدم جديتها.

وبعد الاطلاع عى أحكام القانون عدد 34 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 والمنقح بالقانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المحكمة العقارية القاضي بإحالة الملف على الدائرة الإستئنافية الأولى للتحيين.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث أوجب الفصل 31 جديد فقرة ثالثة من القانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 على محامي المستأنف أن يقدم إلى كتابة الدائرة الإستئنافية أو إلى الدائرة نفسها بالجلسة المعنية لها القضية مذكرة في بيان مستندات إستئنافه مرفوقة بنسخة من الحكم المستأنف.

حيث تبين أن محامي المستأنف تغافل عن تقديم مستندات استئنافه وتعذر على المحكمة الوقوف على جدية المطلب.

وحيث أن عدم تقديم مستندات الاستئناف من المسقطات الإجرائية الوجوبية التي تهم الإجراءات الأساسية تثيرها المحكمة ولو من تلقاء نفسها ويترتب عن عدم احترامها رفض الدعوى شكلا.

حيث ينجه ولما ذكر وعملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 31 المذكور ودون الخوض في الأصل التصريح برفض مطلب الاستئناف شكلا.

لذا ولهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض مطلب الاستئناف شكلا وتخطئة المستأنفين بمعلوم الخطية المؤمن والإذن لإدارة الملكية العقارية بالتشطيب على القيد الاحتياطي المتعلق بالاستئناف المدرج بالرسم العقاري عدد ***** وإلغاء إجراءات الإشهار عند الإقتضاء./.

وبذلك وقع التصريح في التاريخ أعلاه وأمضت عليه هيئة المحكمة.

وحرر في تاريخه